شركة العالمية للتأمين
International Insurance Company

وثيقة تأمين خيانة الأمانة

20 Ramadan . St. Tripoli - Libya
Phone: 3504529 - 7226662
Fax: +218 21 351 4201
P.O.Box: 9888

www.inc.com.ly

شارع 20 رمضان - طرابلس - ليبيا
هاتف : 3504529 - 7226662
فاكس : +218 21 351 4202
ص . ب : 9888

وثيقة تأمين خيانة الأمانة

تمهيد

تم إبرام عقد هذا التأمين (ويشار إليه أعلاه أو فيما بعد بالوثيقة و كذلك جدول الوثيقة) بين كل من شركة العالمية للتأمين (و يشار إليها فيما بعد بالشركة) و المؤمن له أو من ينوب عنه الوارد اسمه في جدول الوثيقة الذي يحمل بيانات و معلومات عن الأخطار المراد تأمينها . و محدد فيه قيمة قسط التأمين و حدود المسؤولية التي تقع على عاتق الشركة والمؤمن له و هو اساس للتعاقد و جزءا لا يتجزأ من الشروط الوثيقة (المرفق بالوثيقة) و متمما لها.

هذا وقد تلاقت إرادة الشركة و المؤمن له أو من ينوب عنه بالإيجاب والقبول على ما يحمله جدول الوثيقة و شروطها (المرفق بالوثيقة) بشرط أن يكون المؤمن له أو من ينوب عنه قد دفع او تعهد بالدفع للشركة قسط التأمين المحدد بجدول الوثيقة مقابل أن تلتزم الشركة بدفع التعويضات المحددة بجدول الوثيقة طبقا للشروط و الاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو بما يلحق بها من تعديلات تظهر عليها او ترفق بها . و المعبر عنها فيما بعد(شروط الوثيقة) .

أولا :- شروط الوثيقة

البند الأول :- محل التأمين و الخطر المؤمن منه

الغرض من هذه الوثيقة هو تامين المؤمن له من الخسائر المادية - مالية أو عينية -التي تلحق به نتيجة خيانة أمانة أو اختلاس أو تبديد من الأشخاص المؤمن عليهم المذكورين في جدول الوثيقة لما يكون في عهدتهم خاصة بصاحب العمل وتسلم إليهم علي سبيل الأمانة في حدود مبلغ ومدة محددتان في الوثيقة.

البند الثاني :- طلب التأمين والالتزامات المتعلقة به

تعتبر المعلومات والإقرارات الواردة بطلب التأمين جزءا لا يتجزأ من وثيقة التأمين بحيث إذا تبين أن أي من هذه البيانات يخالف الواقع أو الحقيقة أو أن بعض الوقائع التي تؤثر في تقدير الخطر قد أخفيت عمداً، يسقط حق المؤمن له في المطالبة بأي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة وتصبح الأقساط المسددة عنها حقاً مكتسباً للشركة.

و للشركة الحق في الاطلاع على دفاتر ومستندات المؤمن له في أي وقت للتحقق من صحة البيانات المقدمة إليها.

البند الثالث:- التعديلات خلال مدة سريان الوثيقة

إذا طرأ أي تغيير جوهري على موضوع التأمين خلال مدة سريان الوثيقة وكان من طبيعة هذا التغيير أن يزيد من قيمة الخطر المؤمن منه فإن الشركة فوراً بهذا التغيير وإلا اعتبرت الوثيقة لاغيه من وقت حدوث هذا التغيير.

البند الرابع:- التنازل عن الوثيقة

لا يجوز للمؤمن له أن يتنازل أو يحول للغير الحقوق المترتبة له بموجب هذه الوثيقة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة.

البند الخامس:- المشاركة في التأمين

ذا وجد سارياً وقت وقوع الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة ، تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الأشياء ويكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد ابرمها، فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء .

- من يوم علم المؤمن له بوقوع الحادث المتعلق بالمطالبة .

البند السادس:- الشروط العامة

أصدرت هذه الوثيقة بناء على طلب المؤمن عليهم وعلى المعلومات والتعهدات التي أبداها المؤمن له بشأن حدود وظيفة المؤمن عليهم والاحتياطات التي سيتخذها لمراجعة الحسابات، وجرد المبالغ التي يعهد بها إلى المؤمن عليهم أو توجد بين أيديهم بسبب وظيفتهم أو في حدودها، مع تحديد اقصى مبلغ يمكن أن يعهد به إليهم في أي وقت من الأوقات، وإذا قدم المؤمن له للشركة بيانات كاذبة أو كتم عنها أموراً من شأنها إنقاص أو زوال الخطر المؤمن من أجله، يسقط حقه في التأمين وتصبح الإقساط التي دفعت فعلاً من حق الشركة ولا يجوز للمؤمن له أن يثبت عكس البيانات التي قدمها واثبتت في وثيقة التأمين ، إلا بالدليل الكتابي المؤيد لإحاطته الشركة علماً بأي تغيير، ولا تكون هذه الوثيقة نافذة إلا بعد التوقيع عليها ودفع الإقساط .

تسري هذه الوثيقة عن المدة المذكورة بالجدول، وكذلك عن كل مدة تليه بشرط دفع القسط مقدماً، وبشرط أن يكون المؤمن عليهم مستمرين في وظيفتهم المذكورة في هذه الوثيقة بدون انقطاع وأن يقوم المؤمن له بتنفيذ الالتزامات التي التزم بها حيال المؤمن عليهم، وبشرط عدم معارضة الشركة في التجديد في خلال الشهر الأول للمدة الجديدة .

يبطل مفعول التأمين تلقائياً دون حاجة إلى إخطار، بمجرد إقامة أو ترك المؤمن عليهم أو بعضهم للخدمة لأي سبب من الأسباب، على ألا يسري هذا إلا بالنسبة لمن تركوا أو أقيلوا. كما يبطل مفعول التأمين بصفة آلية ودون حاجة لإخطار، منذ لحظة اكتشاف اي عجز أو تبديد أو اختلاس وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين ارتكبوا أو اشتركوا في مثل هذه الأعمال. ولا تأثير لأي من الحالتين السالفتين على حق الشركة في الاحتفاظ بقسط التأمين المدفوع بالكامل.

4 - تضمن الشركة خلال مدة سريان هذه الوثيقة وفي خلال كل مدة تتجدد بعد ذلك بالشروط المتقدمة أو يقدم كل شخص مؤمن عليه بالأمانة والاستقامة إلى المؤمن له حساب النقود أو الممتلكات التي يتسلمها أو يعهد إليه بها بسبب وظيفته وفي حدودها وتتعهد الشركة في حدود الشروط الواردة بهذه الوثيقة بأن تعوض المؤمن له عن كل خسارة مادية تصيبه نتيجة ارتكاب أحد المؤمن عليهم جريمة اختلاس أو تبديد أثناء القيام بمهام وظيفته وفي حدودها على شرط ألا تزيد قيمة العجز المسئولة عنه الشركة عن المبلغ بهذه الوثيقة .

5 - دون إخلال بما سبق من البنود، تظل هذه الوثيقة سارية المفعول ترتب كل آثارها مادامت حدود الوظيفة المذكورة بها موافقة للظروف والملابسات والشروط الموضحة في طلب التأمين وفي التعهدات والإقرارات الصادرة عن كل من المؤمن عليهم والمؤمن له بصفة خاصة، احتياط المؤمن له وجرده لعهدة المؤمن عليهم ومراجعة حساباتهم ضماناً لدقة سير العمل، وتعيينه الحد الأقصى لقيمة ما يمكن أن يعهد به إلى أي من المؤمن عليهم في أي وقت من الأوقات، وإذا أنقصت أو انعدمت الأموال أو الممتلكات في عهدة المؤمن عليهم لأي سبب من الأسباب خلال مدة الوثيقة، فإن انتقاصها أو انعدامها لا يترتب عليه التزام الشركة برد الجزء المناسب لها من قسط التأمين المدفوع عن هذة المدة .

6 - تخلى مسئولية الشركة تماماً إذا لم يقم المؤمن له بإخطارها بالواقعة فوراً بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، بمجرد اكتشاف مثل هذه الواقعة والمقصود بتاريخ اكتشاف الواقعة، هو يوم وقوف المؤمن له، كما تخلى مسئولية الشركة تماماً عن اي تبديد أو اختلاس لا يتم اكتشافه خلال (ثلاثة شهور) اعتباراً من :-

أ- تاريخ إلغاء الوثيقة بالكامل من جانب أحد الطرفين، أو تاريخ انتهاء مفعولها،

ب- تاريخ إلغاء أو إيقاف التأمين بالنسبة لأي من المؤمن عليهم سواء بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، أو بصفة آلية على اثر إقالة أو ترك المؤمن عليه للخدمة، أو لاكتشاف عجز أو تبديد في عهدته،

ج- تاريخ وفاة المؤمن عليه،

من المعلوم والمتفق عليه أن أي التزام قائم على الشركة بموجب هذه الوثيقة ، يسقط الحق فيه إذا لم يطالب به المؤمن له في بحر (ثلاثة) شهور من تاريخ إعلانه للشركة، وبانقضاء مدة الثلاثة شهور هذه لا يمكن رفع الدعوى تأسيساً على هذا الاتفاق، ولا تثبت المطالبة إلا بإقرار أو مستند كتابي صادر من الشركة أو بالمطالبة القضائية،

المؤمن له ملزم بإخطار النيابة أو الشرطة لإجراء التحقيق اللازم بمجرد اكتشافه للعجز أو التبديد في عهدة أحد، المؤمن عليهم ويخطر الشركة في الحال بخطاب موصى عليه بعلم الوصول عند قيامه بهذا التبليغ مع بيان تاريخ الإخطار ورقم المحضر، ويجب أن يشمل إخطاره رقم الوثيقة وسبب طبيعة الاختلاس أو التبديد وكذلك عنوان المؤمن عليه، ويسقط حق المؤمن له في التعويض إذا لم تخطر الشركة بوقوع الحادث فوراً بخطاب موصى عليه بعلم الوصول،

من المفهوم والمتفق عليه ان أي اختلاس أو عجز أو تبديد يكون قد ارتكب قبل ابتداء سريان هذه الوثيقة ، يخرج عن نطاق الضمان الذي يكلفه هذا التأمين وتخلى مسئولية الشركة بشأنه إخلاء قاطعاً .

مع عدم الإخلال بمضمون البند السابق، فإنه في حالة تجديد هذه الوثيقة لمدة أخرى متتابعة ومتتالية بدون ادنى انقطاع، فإن الشركة تصبح مسئولة، في حدود آخر مبلغ مؤمن له لكل من المؤمن عليهم على حده، عن حوادث الاختلاس أو التبديد التي يكون المؤمن عليهم قد ارتكبوها خلال الفترة اعتباراً من تاريخ ابتداء سريان الوثيقة، حتى تاريخ انتهاء آخر تجديد، وبشرط أن يكون قد تم اكتشاف العجز أو التبديد خلال فترة الثلاثة شهور المنصوص عنها بالبند السادس أعلاه،

الحوادث التي ارتكبها أحد المؤمن عليهم في خلال مدة أو مدد سابقة لهذه الوثيقة وكان فيها غير مؤمناً، أو لدى شركة اخرى أو أية هيئة أو بموجب أي ضمان، واكتشفت خلال مدة سريان هذه الوثيقة، لا تعتبر الشركة مسئولة عنها إطلاقاً.

لا تعتبر الشركة مسئولة عن تعويض المؤمن له عما يصيبه من خسارة وفقاً للبيانات الواردة بهذه الوثيقة ، وفي حدود الشروط الخصوصية التي قد تلحق بها إلا إذا ثبتت إدانة المؤمن عليه بحكم نهائي، على انه للشركة في كل الأحوال إذا ما اقتنعت حسب مطلق تقديرها بوقوع الاختلاس أو التبديد بعد الإطلاع على البيانات والتفصيلات التي يقدمها لها المؤمن له، أن تعوض المؤمن له عن الخسائر التي أصابته بغير انتظار للحكم النهائي وعلى المؤمن له أن يقدم للشركة إقراراً يبرئ ذمتها وأن يعيد هذه الوثيقة مع إقرار تنازله عن كافة حقوقه قبل المؤمن عليه، وقبل الغير ايا كان، وإذا قضى الحكم النهائي بالبراءة لعدم صحة الواقعة أو لارتكابها من شخص آخر غير أحد المؤمن عليهم، ففي هذه الحالة يجب على المؤمن له رد مبلغ التأمين إلى الشركة . والشركة غير ملزمة بدفع قيمة التعويض إلا بعد مضي ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب الخاص به للشركة، ولا تثبت المطالبة إلا بإقرار كتابي من الشركة او بالمطالبة القضائية .

يخصم من مبلغ التعويض المسئولة عنه الشركة كل المبالغ والمرتبات وما في حكمها التي تكون للمؤمن عليه في ذمة المؤمن له، ويجب على المؤمن له تقديم بيانات وافية عن هذه المبالغ والمرتبات وما في حكمها، وايضاً عن أي ضمان آخر في إخطار الاختلاس او التبديد، وتدفع الشركة نصيبها النسبي من الاختلاس أو التبديد إذا كان هناك أي وثيقة تأمين او ضمان آخر على المؤمن عليه كما يتعين على المؤمن له بناء على طلب الشركة أن يدعي مدنياً وجنائياً ضد المؤمن عليه لأي عمل إجرامي يرتكبه.

لا تسأل الشركة عما يرتكبه المؤمن عليه من اختلاس او تبديد أثناء اشتراكه في اضطرابات او مظاهرات أو أثناء انتهاز فرصة حرب أهلية أو خارجية أو حالة فتنة أو اضطراب .

التبديد أو الاختلاس الذي يرتكبه المؤمن عليه إذا كان له حق التوقيع أو التصرف المنفرد عن المؤمن له

البند السابع :- التقادم

تسقط بالتقادم المطالبات القانونية الناشئة عن هذه الوثيقة بعد مرور مدة ثلاثة (3) سنوات من وقت وقوع الحادث الذي تولدت عنه هذه المطالبات، ولا تسري هذه المدة إلا :-

من اليوم الذي تعلم أو تكتشف فيه الشركة بأن المؤمن له قد أخفى بيانات جوهرية أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة تتعلق بأصل المطالبة

البند الثامن :- الإخطارات

تكون جميع الإخطارات والاتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الوثيقة تحريرية وتوجه إلى العنوان المذكور فيها لكل من الشركة والمؤمن له.

البند التاسع :- التحكيم

كل خلاف ينشأ في تقييم الضرر بموجب هذه الوثيقة يعرض على محكم للفصل فيه و يعين الطرفان هذا المحكم كتابة و إذا لم يتفقا على محكم واحد يختار كل منهما محكما كتابة و ذلك في خلال شهر من تاريخ مطالبة احدهما الطرف الاخر بتعيين محكم وعلي المحكمين الاثنين اختيار محكم ثالث مرجع قبل مباشرة التحكم ويجلس المحكم المرجع مع المحكمين المختارين من الطرفين ويرأس جلسات التحكيم ولا تقبل أي دعاوي أمام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حكم المحكم أو المحكمين بتحديد قيمة الضرر واذا تقدم المؤمن له إلى الشركة بطلب تعويض بموجب هذه الوثيقة وأنكرت الشركة مسؤوليتها عن الضرر موضوع الطلب فعلى المؤمن له أن يعرض طلب بتحديد قيمة التعويض وفقا لما سلف في ظرف اثني عشر شهرا من تاريخ رفض الشركة طلبه والا اعتبر متنازلا عن حقه نهائيا.

البند العاشر :- الاختصاص القضائي

من المتفق عليه أن كل ما ينشا من منازعات بصدد هذه الوثيقة أو بخصوص تنفيذها يكون من اختصاص المحاكم الليبية التي يتبع لها الرئيسي للشركة وفروعها.